

مشاركة الجمعيات في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19)

- أطروآفاق -

participation of associations facing the covid-19 pandemic structures and timetables

رمضان بغورة *

عبد الحفيظ بوقندورة *

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

البريد الالكتروني:

bougandouraabdelhafid01@gmail.com

beghoura.ramdane@univ-OEB.dz

تاريخ الارسال: 2021/03/30 تاريخ القبول 2021-05-18. تاريخ النشر:

الملخص:

كان للجمعيات باعتبارها إحدى تنظيمات المجتمع المدني مساهمة فعالة في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19)، وهو ما نجم عنه تأثير كبير في مجال القانون، وهو ما أقره المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

نهدف من وراء هذا المقال الى تبيان الإطار القانوني لهذه المساهمة وتبيان مدى التأثير وكذا استشراف الوضع القانوني للجمعيات مستقبلا، بما يضمن لها الفعالية أكثر في ممارسة نشاطاتها في مختلف الميادين باعتبار المجتمع المدني أحد أوجه قوة الدولة في العصر الحديث والذي تلجأ اليه خاصة في مجابهة الأزمات التي تعترضها في مختلف الميادين.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات، جائحة كوفيد -19، أطروآفاق.

Abstract:

The associations, as one of the civil society organizations, had an effective contribution to the fight against the Corona pandemic (Covid 19), which had a significant impact in the field of law, which was approved by the Algerian legislator in the constitutional amendment of 2020. We aim behind this article to clarify the legal framework of this contribution and to clarify the extent of the influence, as well as to foresee the legal status of companies in the future, in order to guarantee them more efficiency in the exercise. of their activities in various fields. fields, civil society is one of the forces of the state in the modern era, to which it has mainly resorted to confront the crises encountered in various fields.

Keywords:

associations ; new Corona 19 epidemic ;Frameworks ; horizons.

المؤلف المرسل : " رمضان بغورة و بوقندورةعبدالحفيظ

مقدمة: بعد أن كانت الدول تسعى لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، أصبحت بفعل وباء

كورونا-19. المستجد الذي فاجأها منذ مارس 2020 والذي تحول الى جائحة بتصنيف منظمة الصحة العالمية ، وكذا ظهور سلالات جديدة أصبحت تسعى لضمان البقاء لشعوبها أولاً، وهوما اقتضى تضامن مختلف القطاعات لمجابهة الوباء منها المجتمع المدني الذي تمثل الجمعيات إحدى أهم تنظيماته . ويعد المجتمع المدني أحد تجليات الدولة الحديثة حيث أنها تعتمد عليه وعلى شراكته في القيام بوظائفها المختلفة اقتصاديان واجتماعيا، وفي مختلف عمليات التنمية عموما ، فالدولة والمجتمع المدني متلازمان ، فلا دولة دون مجتمع مدني ولا مجتمع مدني دون دولة، ومن هنا فالمجتمع المدني هو وليد قوة الدولة . وهي القوة التي تكون الدول في أمس الحاجة اليها خاصة في حالة الأخطار الكبرى التي تهدد أمنها الإجتماعي وبقاءها، والتي تمثل هجمة فيروس كورونا التي أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية واصفة إياها بالجائحة في مارس من سنة 2020 أحد أوجهها التي استدعت استنفار مختلف الأطراف سعيا لمجابهتها، أو على الأقل الحد من آثارها السلبية من خلال اتخاذ مختلف التدابير، والإجراءات الضرورية الكفيلة بالتخفيف من آثارها على جميع الأصعدة.

وتعتبر الجمعيات الأهلية أحد أهم تنظيمات المجتمع المدني التي شاركت الى جانب الدولة والسلطات العمومية في مجابهة الوباء، خاصة وأن هذه الجمعيات مشكلة من التركيبة الاجتماعية بمختلف تنوعاتها ومستوياتها المعيشية.

هذا ويستمد الموضوع أهميته من خلال ابراز الدور المحوري للجمعيات في مساعدة السلطات العمومية والدولة بشكل عام في مجابهة وباء كورونا الذي طال أمده، والذي تطالعنا الأخبار هذه الأيام بظهور سلالات جديدة له على غرار السلالة البريطانية، والنيجيرية ، وتبيان الإطار القانوني الذي استمدت منه الجمعيات مشروعية ممارسة هذا الدور، وما نجم عن ذلك من تأثير وتعديلي في مجال القانون بما يعزز المركز القانوني للحركة الجمعوية بعد جائحة كورونا كوفيد- 19 .

كما تتوخى هذه الدراسة جملة من الأهداف المتمثلة في:

- التعامل مع الموضوع في حد ذاته لجذته والحاجة لتسليط الضوء على مختلف جوانبه.
- تقديم بعض المقترحات التي نراها ضرورية لتدعيم دور الجمعيات في مجابهة الأزمات التي تتعرض لها الدول جميعها دون استثناء .
- تبيان مكانة المجتمع المدني باعتباره أحد أوجه قوة الدولة الحديثة، من خلال أحد أهم تنظيماته التي كانت الشريك الأساسي للسلطة العامة الجزائرية في الخدمة العامة، والحفاظ على المجتمع مما يقتضي تعديل القوانين المنظمة للنشاط الجمعي لتعزيز قوته وزيادة فعاليته.
- ومن هنا فالإشكالية التي تفرض نفسها هي: فيم تتمثل الأطر القانونية المنظمة لمشاركة الجمعيات الجزائرية في مجابهة وباء كورونا كوفيد-19؟ وما مدى تأثير هذه المشاركة على المجال القانوني المنظم للنشاط الجمعي وآفاقه المستقبلية؟

وللإمام بمختلف جوانب الموضوع، وحسب طبيعة الدراسة، تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك بوصف الظاهرة الجمعية، وجائحة كورونا بالوقوف على مفهومهما، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط الجمعي مباشرة ولبعض القوانين ذات الصلة، وفق خطة مكونة من مبحثين خصص الأول للأطر القانونية لمشاركة الجمعيات الجزائرية في مجابهة آثار جائحة كورونا كوفيد-19، أما الثاني فتم تخصيصه للجمعيات الخيرية كنموذج عملي ميداني في مجابهة جائحة كورونا كوفيد-19 وما ترتب عن ذلك من تأثير في المجال القانوني.

المبحث الأول: الأطر القانونية لمشاركة الجمعيات الجزائرية في مجابهة آثار جائحة كورونا كوفيد-19:

تستمد الجمعيات مشروعية نشاطها في مجابهة مرض كوفيد -19 من عدة مصادر قانونية ، وذلك لتعدد آثار الجائحة (المطلب الأول)، ذلك أن تعدد هذه الأطر هو الذي منح الجمعيات الحق في المشاركة في مواجهة الوباء الذي تعددت مجالات تأثيره، وذلك بأن مكنها من المركز القانوني وأعطائها الصفة التي تؤهلها لذلك، بدءا بالقانون العضوي المتعلق بالجمعيات في (المطلب الثاني) وهو الذي حدد طبيعة النشاط الجمعي ومجالاته المتعددة والتي تنطبق عليها على المجالات التي أضر بها الوباء، ثم التشريعات ذات الصلة، سواء تلك المتعلقة بعمل ونشاط الجماعات المحلية كالبلدية، أو بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بنشاط الجمعيات كالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي اعتمدت عليه الجمعيات البيئية في مشاركتها في الجانب البيئي والصحي ، و القانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في (المطلب الثالث) كون أن الوباء تنطبق عليه صفة الخطر الكبير.

المطلب الأول: آثار جائحة كورونا كوفيد-19:

سوف نتطرق إلى تعريف جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19 (الفرع الأول) ثم نذكر أهم الآثار السلبية لهذه الجائحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جائحة كورونا (كوفيد 19):

أولا- تعريف الجائحة: تم تعريف الجائحة بأنها: "هي الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول. ويشير البعض إلى أن مصطلح "الجائحة" يعني أيضا أن المرض يتحدى السيطرة، وهذا يفسر انتشاره دوليا وعدم انحصاره في دولة واحدة"¹

وحسب موقع وكبيديا فإن الجائحة جمعها جوائح وهي "الوباء العام الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا أو قد تنتسج لتضم كافة أرجاء العالم"²

¹، يوم 23/3/2021، الساعة 18:00 <https://www.aljazeera.net/news/health/2021/03/23>

² - يوم 23/3/2021 ، الساعة 18 و15 د. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

ثانياً- تعريف فيروس كورونا (كوفيد 19):

كلمة "كورونا" تعني التاج باللغة اللاتينية، ويتميز الفيروس التاجي بسلسلة من النتوءات على سطحه تجعله شبيهاً بالتاج وأعطى له رقم 19 نسبة لسنة 2019 لأنه ظهر أول مرة في مدينة «ووهان» بالصين في ديسمبر 2019.¹

الفيروسات باللاتينية (Virus) وتعني في اليونانية "سم" وهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر، وهي صغيرة جداً ولا يمكن مشاهدتها بالمجهر الضوئي.² ويعرف مريض كورونا (كوفيد 19) أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد، وهو مرض تنفسي حيواني المنشأ، اكتشف لأول مرة في مدينة ووهان (Wuhan) الصينية، وهو قريب جداً من فيروس سارس. وتتمثل بعض أعراضه في الحمى، والسعال، وضيق النفس.³

الفرع الثاني: آثار جائحة كورونا (كوفيد 19):

صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (COVID-19) بأنه جائحة عالمية لاجتياحها كل دول العالم، وخلفت أضراراً كبيرة في جميع القطاعات، مما دعت الحاجة إلى عقد ندوات واجتماعات لتقييم آثار الجائحة واقتراح التدابير والحلول المادية والقانونية الملائمة، ومن أهم الآثار الناجمة عن هذه الجائحة يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

أولاً- الآثار الصحية والنفسية:

وهي تشمل الصداع، والدوخة، وفقدان حاستي الشم والتذوق وفقدان الشهية، وآلام في العضلات، وضعف عام، خوف الفرد على نفسه، أسرته، ومجتمعه، القلق، الضغط، الأرق، الوسواس، الغضب، الإحباط، كما أن للحجر الصحي دون الإصابة بالمرض آثار سلبية على نفسية الإنسان.⁴

ثانياً- الآثار الاجتماعية:

تتمثل في التباعد الاجتماعي وهي الظاهرة الاجتماعية غير المألوفة، وما ينجر عنها من الوحدة وقطع العلاقات المباشرة ونقص التواصل، ومساعدة الآخرين، وانتشار الخلافات خاصة حول الغذاء وإلغاء كل التظاهرات الاجتماعية، كالأفراح، والأعراس والجنائز، غلق أماكن الترفيه والرياضة مما ينتج عنه الشعور بالإحباط والملل والاكتئاب.⁵

ثالثاً- الآثار الاقتصادية:

¹ يوم 23 /3/ 2021، الساعة 18 و 30 د، <https://www.unicef.org/ar/> —

² يوم 23 /3/ الساعة 18 و 38 د، <https://ar.wikipedia.org/wiki/> —

³ يوم 23 /3/ 2021، الساعة 19، <https://www.who.int/ar/> —

⁴ - موسى أميطوش و سامية سكاوي، آثار جائحة كورونا على أساتذة وإداريي التكوين المهني (دراسة ميدانية) مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 04، الصادر في 02/12/2020، ص 459- 460.

⁵ - نفس المرجع، ص 459.

أثرت جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد- 19 على الحياة العامة والخاصة للأشخاص، وعلى التعاملات بينهم، وسبب في البداية ندرة في المواد الغذائية، وارتفاع أسعارها، وتخزينها خوفا على عدم ضمان توفرها اذا طال أمد الأزمة ، كما ارتفعت نسبة البطالة بسبب التوقف عن ممارسة بعض النشاطات والأعمال ذات الطابع اليومي بسبب الحجر المنزلي كتدابير وقائية للحد من تفشي وانتشار الجائحة.¹

المطلب الثاني: مشاركة الجمعيات في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19) في إطار للقانون 06/12/يتعلق بالجمعيات:²

يعتبر القانون العضوي 06/12/المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، والذي جاء لاغيا للقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات، هو الإطار القانوني المحدد لشروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها بنص المادة الأولى منه، وسنعمل في هذا المطلب على تحديد طبيعة النشاط الجمعي في (الفرع الأول)، ثم تبيان مجالات النشاط التي كانت محل مشاركة الجمعيات في مجابهة الجائحة في (الفرع الثاني)، وصولا الى تحديد وسائل الجمعيات في المجابهة في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: طبيعة النشاط الجمعي:

تم تنظيم الجمعيات ونشاطها بواسطة القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، حيث عرفها في المادة 02 منه بالصياغة التالية "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب ان تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع."³

استنادا الى هذا التعريف نتضح جملة من الأركان يبنى على أساسها العمل الجمعي والنشاط الجمعي وهي:

- **ركن الجماعة:** بمعنى ان العمل يتم بشكل جماعي بدءا من اثنين على الأقل أي شخصين فأكثر وهذا بخلاف الشركة التي يمكن ان تتكون من شخص واحد، وكلما كان العدد كبيرا كلما كان العمل فعالا ومؤثرا أكثر لتحقيق الهدف الذي انشأت من أجله الجمعية ، ومم يلاحظ هو أن المشرع استنادا الى المادة 06 من القانون السالف الذكر اشترط في تأسيس الجمعيات 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية على أن ينبثقوا من بلديتين على الأقل، و 21 عضوا بالنسبة للجمعيات

¹ نفس المرجع ،ص 460.

² القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد02 الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012).

³ - أنظر المادة 02 من القانون 06-12(نفس المرجع).

ما بين الولايات على أن يكونو مندوبين عن 03 ولايات على الأقل، أما الجمعيات الوطنية فتبدأ من 25 عضو مندوبين عن 12 ولاية على الأقل.¹

ركن الإستمرارية: أي أن نشاط الجمعية يقتضي أن يتواصل لفترة محددة أو غير محددة، كما يقوم على التشاور والعمل المشترك، وهذا ما يجعله مختلفا عن بعض التجمعات الأخرى كالتظاهرات أو الملتقيات أو الندوات، فهذه الصور ظرفية ومؤقتة.

ركن التطوعية: بمعنى أن العمل الجمعي ذو طابع تطوعي لا يستهدف تحقيق الربح أو الحصول على أجر وليس معنى هذا عدم إمكانية مزاولة نشاطات تكون لها عائدات وأرباح، لكن هذه الأرباح تدخل في حساب الجمعية كشخص معنوي وليس لأي من الأعضاء كأشخاص طبيعيين.

لا تستهدف الجمعيات اغراضا سياسية كالوصول الى السلطة وانما تسعى لتحقيق المصلحة العامة وهذا ما يميزها عن غيرها من التنظيمات المدنية الأخرى كالأحزاب السياسية والمؤسسات الخاصة والنقابات.

ركن التخصص: والمقصود به ان نشاط الجمعية يتحدد بمجال معين ، وقد حددت المادة 02 مجالات النشاط الجمعي والتمثلة في المجال المهني، والاجتماعي، والعلمي، والديني، والتربوي، والثقافي، والرياضي، والبيئي، والخيري، والإنساني.²

وبالنظر الى هذه الخصوصية التي تطبع عمل الجمعيات ونشاطها، وللمجالات التي خولها إياها القانون أن تستهدفها، نجد أنها هي المجالات ذاتها التي تدخل ضمن ما تهدف إلى تقديمه من خدمات مختلف المرافق العامة للدولة، كما أنها هي المجالات التي كان لوباء كوفيد19 أن أثر عليها ولو بدرجات متفاوتة، مما استدعى نوعا من التضامن والشراكة بين مختلف مرافق الدولة ومختلف الجمعيات لمجابهة الوباء.

الفرع الثاني: مجالات النشاط وصور المشاركة الجمعية في مجابهة الوباء:

ان المجالات التي مسها الوباء تشكل في مجملها أهم مجالات النشاط الجمعي، مما أهلها للتأثير الإيجابي والتخفيف من آثار الوباء وتمثل في:

أولا: المجال الاجتماعي الخيري والإنساني:

تهدف الجمعيات من خلال نشاطها في هذا المجال الى الخدمة الاجتماعية بحيث يبذل أعضاؤها جهودا يقصدون من ورائها تحقيق فائدة أو منفعة معينة، أو إيقاف ومنع ضرر واقع أو محتمل الوقوع وهذا ما تدل عليه كلمة "خدمة"، أما كلمة "اجتماعية" فهي مشتقة من المجتمع أو الجماعة، وبالتالي فالخدمة الاجتماعية في هذا المجال تتمثل في المعونة والسند والمساعدة والدعم والنجدة أو الإغاثة بدافع

¹ - أنظر المادة 06 من القانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012).

² - أنظر المادة 02 من القانون 06-12، (نفس المرجع).

انساني خيري لا يقصد تحقيق ربح أو مقابل مادي ،كما يسعى الى محاربة مختلف الآفات مثل البطالة والأمراض، وتبحث عن انسب الوسائل للقضاء عليها أو التقليل من آثارها الى أدنى حد ممكن.¹ وقد تمثلت الخدمة الاجتماعية للجمعيات في هذا الجانب بمد يد المساعدة للأسر المعوزة من مواد غذائية، وتوزيع للكمامات، خاصة وأن الوباء تزامن مع حلول شهر رمضان أين تزداد الحاجة لبعض المواد الغذائية، وهو ما عملت مختلف الجمعيات النشطة في المجال الإجتماعي على تمكين الأسر المعوزة منها، ومرافقتها في الظروف الصعبة التي نجمت عن انتشار وباء كوفيد-19.

ثانيا:المجال الديني:

وتنشط فيه الجمعيات فيما له علاقة بالدين ، كتنظيم المساجد وتسييرها ، وهو ما لوحظ بعد أن سمحت السلطات بإعادة فتح المساجد، حيث عملت الجمعيات على عمليات التعقيم للمساجد، ومراعاة مختلف التدابير الوقائية من تباعد جسدي ووضع الكمامات، وكذا الحرص على الالتزام بالفترات الزمنية المسموح بها في تنظيم تأدية الصلوات.ولأهمية هذا المجال خصص له المشرع فصلا كاملا ونظاما خاصا في القانون 12-06، المشار اليه سابقا.

ثالثا:المجال التربوي:

وهو المجال الذي ينصب فيه العمل الجمعي على مساعدة المؤسسات التي تأوي الأطفال والشباب في عملية التثقيف والتوعية، وهو ما قامت وتقوم به مختلف الجمعيات من خلال القيام بعمليات توزيع الكمامات، و تعقيم لمدارس، ودور الحضانه ، وتوعية التلاميذ والشباب بمختلف التدابير الصحية أو ما يسمى بالبروتوكول الصحي، مما يسهم في نشر الوعي لدى الناشئة ويساعدهم على مجابهة وباء كوفيد-19،والحد من آثاره.

رابعا: المجال الثقافي، البيئي والرياضي:وهي مجالات لم تسلم من تأثيرات الوباء، وهو ما جعل الجمعيات النشطة في هذه المجالات تبادر الى العمل على التخفيف من حدة الآثار السلبية المترتبة عن الوباء، خاصة في المجال البيئي الذي تتعدد جوانبه ومكوناته، والحفاظ على البيئة من أهم العوامل للحفاظ على الحياة، أما الحاق الضرر بها فمعناه تعريض أمن الحياة التي نعيشها للخطر²، لذا يجب محاربة التلوث البيئي كونه يؤدي الى الإضرار بالإنسان، وقد تصل درجة الضرر والخطورة الى تهديد بقائه ووجوده ، وهو مادفع المشرع الى تجريم التلوث البيئي الذي يتضمن عديد المجالات التي تمس الحياة الانسانية وتهدها³.

¹ - مدبر حسين، معالجة شراكة الجمعيات في التشريع الجزائري، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر العاصمة ،لباد للنشر والتوزيع، ط1، 2019، ص.169.

² - حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية ص:104، عن وردية طاشت ،الوسائل القانونية لمواجهة أخطار تلوث البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد:01، السنة:2021، ص: 178.

³ - وردية طاشت ،(المرجع نفسه)، ص: 178.

وقد عملت الجمعيات بصور عدة من النشاط في هذا الجانب ومنها عمليات التعقيم لشوارع بأكملها خاصة وأن الفيروس يلتصق بالأسطح المختلفة، الى جانب توزيع بعض المنشورات للتعريف بالوباء، وكيفية انتشاره، وسبل الوقاية منه، الى جانب الحملات التحسيسية والتوعوية بالشراكة مع مختلف مرافق الدولة سواء الأمنية أو الإعلامية وغيرها.

وكنتيجة لما سبق يتضح أن الجمعيات تتقاطع في عملها مع المرافق العامة فيما تستهدفه من مجالات مما يؤهلها لتكون شريكة للدولة وللقطاع العام في خدمة المنفعة العمومية، وهو ما يجعل الجمعيات شبيهة بالمرافق العامة، لكون لأن هذه الأخيرة تنشئها الدولة والسلطة العمومية بغرض خدمة المصلحة العامة، أما الجمعيات وإن كانت تنشأ بإرادة مؤسسيها الطوعية وتستهدف المصلحة المشتركة لهم لكن هذه المصلحة يجب أن تدرج تحت الصالح العام ولا تتعارض معه، وهذا ما نصت عليه المادة 02، المشار إليها سابقا في فقرتها الثالثة بالقول "...غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها". وإسقاطا لهذه الطبيعة من النشاط والوصف على ما قدمته الجمعيات من أعمال في مجابهة وباء كوفيد-19، تم تصنيف البعض منها وإعطائها صفة المنفعة العامة، على غرار جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية.¹

الفرع الثالث: وسائل المشاركة الجموعية في مجابهة كوفيد-19 في إطار القانون 12-06:

تستخلص آليات المشاركة الجموعية ووسائلها المعتمدة في مجابهة الوباء من نص المادة 17 من القانون رقم 12-06 المشار إليه، والمتعلق بالجمعيات، وذلك من خلال ما تكتسبه من حقوق بعد حصولها على الشخصية المعنوية والتي تعرف بأنها "مجموعات من الأشخاص أو الأموال، التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها، يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، فينتقل الأمر مثلا بالدولة والبلديات والشركات التجارية أو النقابات"² وبالتالي تصبح الجمعيات مثل المرافق العامة، بما لها من أجهزة تمثلها وكذا زمة مالية وأهلية مدنية، فبعد الاعتراف بها من طرف المشرع يصبح لها الحق في العديد من الأمور التي يمكن توضيفها في مجابهتها لكوفيد-19 منها:

أولاً: التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، وبالتالي أحقية التعامل مع مختلف الأطراف سواء خواص أو عمومية كالهياة التابعة للسلطة العمومية كالبلدية والولاية والقضاء بمختلف درجاته.

ثانياً: التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية او المصالح الفردية والجماعية لأعضائها .

¹ تم الاعتراف للجمعية بطابع المنفعة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-247، المؤرخ في 07 جويلية 2005، ج ر عدد 48 ص 05.

² ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص 180.

ثالثا: القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها، وكذلك إبرام العقود أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها، وقد لوحظ في المسعى لمجابهة الوباء التكامل والشراكة بين الجمعيات المدنية ومختلف السلطات العمومية، في القيام بما من شأنه الحد من انتشار الوباء، سواء في حملات التوعية والتحسيس أو عمليات التعقيم للشوارع والمؤسسات وكذا توزيع الكمادات ونتاجها.

هذا ونشير الى انه بإمكان الجمعيات رفع دعاوى قضائية ضد أي طرف أخل بتدابير الوقاية وما يمكن ان ينجر عنها من ضرر عام يصيب المجتمع وهذه العملية التشاركية بين السلطات العمومية والجمعيات تؤكد ان الغاية في مجابهة الوباء تمثل التكامل في السعي لتقديم الخدمة العامة والمنفعة العمومية، هذا ودائما استنادا لنص المادة 17 المشار اليها يمكن للجمعيات عقد شراكات مع منظمات أجنبية تشترك معها في الهدف الذي تأسست من أجله أو إبرام اتفاقات توأمة مع جمعيات أجنبية تتشارك معها في الهدف الذي أنشأت من أجله، لذا يمكن القول أن للجمعيات الآليات التي تسمح لها وتمكنها من بلوغ الهدف الذي أنشأت من أجله وهي هنا شبيهة بالمرافق العامة خاصة امتلاكها للشخصية المعنوية التي ترتبت عنها الاستقلالية المالية والإدارية، مما يمكنها من التصرف لدى الغير وكذا الإدارات العمومية ، وكذا التقاضي للدفاع عن مصالحها ومصالح أفرادها، وكذا المصالح الجماعية.¹

المطلب الثالث: مشاركة الجمعيات في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد- 19) استنادا لقانون البلدية والقوانين الخاصة:

تمثل البلدية النواة الأولى التي تتشكل بها الجمعيات خاصة الجمعيات المحلية ، كما أن العديد من النشاطات والأدوار التي تقوم بها الجمعيات تكون بالتنسيق مع المصالح البلدية مثلما كان الأمر في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد- 19) وهذا ما نص عليه قانون البلدية (الفرع الأول)، كما أن بعض القوانين الخاصة كانت تمثل مصدرا أساسيا لمشروعية المشاركة الجموعية في مواجهة الجائحة على غرار قانون القانونين 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشاركة الجمعيات في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد- 19) في إطار قانون البلدية:

عرفت الجزائر في الحقبة الأخيرة اصلاحات سياسية ودستورية ، ترتبت عنها تعديلات مست عديد القوانين ومنها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/11/22 المتعلق بالبلدية، اين تم إفراد باب خاص لمشاركة المواطنين تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" وهو تكريس وتجسيد فعلي للمبدأ الدستوري الذي يقر بأن السيادة ملك للشعب.²

¹-أنظر المادة 17 من القانون 06-12، (المرجع السابق).

²- بوضياف قدور، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد: 04، سنة 2020، ص: 216.

وفعلا اشتمل قانون البلدية على جملة من القواعد التي تنص على امكانية إشراك الجمعيات في تحقيق المنفعة العمومية، والتي تنطبق على مسعى الجمعيات بالتعاون مع البلدية في مجابهة كوفيد 19، ذلك أن مختلف الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات، تكون بالتنسيق مع مصالح الجماعات الإقليمية خاصة البلدية، وهي إحدى سمات الديمقراطية التشاركية التي عملت الدولة على تشجيعها على مستوى الجماعات المحلية، من خلال التسهيل للمواطنين في عملية انشاء الحركات الجمعوية، وهو ما ينجم عنه إرساء وتكريس شراكة حقيقية بين المجتمع المدني والسلطات المحلية العمومية في تسيير الشأن العام¹. ونلاحظ ذلك فيما يلي:

- فقد نصت المادة 13 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و /أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"².

نلاحظ في نص هذه المادة ذكرا صريحا للجمعيات الى جانب كل شخصية بإمكانها ان تستشار لتقديم ما تملكه من خبرة ومعرفة تفيد بها المجلس أو لجانه خاصة في الأعمال التي لها علاقة بأشغاله. وهنا نلاحظ ان المجالس الشعبية عملت بالتنسيق مع الجمعيات واستشارتها وبالشراكة معها في القيام بإجراءات التنفيذ الميداني للبروتوكولات الصحية في مجابهة كوفيد -19، خاصة الجمعيات المهتمة بالمجال لصحي والبيئي فكان العمل يتسم بالتضامن والشراكة، فمجال كوفيد-19 هو الصحة وقد لعبت الجمعيات النشطة في هذا المجال دورا محوريا في مجابهة الوباء إن على مستوى المؤسسات الصحية او الفضاءات المختلفة داخل البلدية.

- تنص المادة 122 من قانون البلدية المشار إليه أعلاه في فقرتها الأخيرة على أنه: "تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الاجراءات قصد:

- [....]

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب، والثقافة، والرياضة، والسليمة، وثقافة النظافة والصحة، ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة"³. وهنا تجدر الإشارة الى أن الوباء مثل فرصة نموذجية لمرفق البلدية على تجسيد مضمون هذا النص القانوني عمليا من جهة بسبب موضوعه المتعلق بالصحة العمومية من جهة كخدمة عامة، ومن جهة أخرى الحاجة الى المساعدة من قبل الجمعيات نظرا لعدم قدرتها لوحدها على الاضطلاع بكل اجراءات الوقاية ومختلف التدابير الضرورية في مجابهة الوباء. وهذه تمثل أحسن صور الشراكة في تحقيق المنفعة العمومية. حيث

¹ - بوضياف قدور، (نفس المرجع)، ص: 216.

² - القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

³ - أنظر المادة 122 من القانون القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية (المرجع السابق).

لوحض كذلك اعتماد المجالس البلدية على جمعيات الأحياء في إيصال المساعدات للمعوزين وضبط قوائم مستحقي المنحة المرصودة بسبب الوباء.

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في مجابهة كوفيد- 19 في إطار بعض النصوص القانونية الخاصة:

دور الجمعيات في تحقيق الخدمة و المنفعة العمومية ورد النص عليها في عديد القوانين الخاصة على غرار قانون حماية المستهلك، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكننا هنا سنركز على أهم قانون يمكن من خلاله اسقاط صفة الخدمة العمومية و المنفعة العامة على مشاركة الجمعيات ودورها في مكافحة وباء كوفيد-19 وهو القانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، ذلك أن الوباء عبارة عن فيروس ينتشر في البيئة الطبيعية ويشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة للمواطنين مما تطلب تظافر الجهود للعمل على الحد من انتشاره. في البيئة الطبيعية وهو ما سعت اليها الجمعيات عموما والجمعيات البيئية على الخصوص مستتدة في ذلك علما خولته إياها جملة من القواعد القانونية في القانونين المشار اليهما كما يلي:

أولاً: مشاركة الجمعيات في مجابهة وباء كوفيد- 19 افي إطار القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:¹

اعتبرت الجمعيات وفقا لنص المادة 05 التي تنصدر الباب الثاني المعنون بأدوات تسيير البيئة إحدى ادوات التسيير الهامة حيث وردت بالصياغة الآتية: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من: -[....]

- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة".، هذا وقد نصت المادة 08 من نفس القانون على أنه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".²

ومن هنا فالجمعيات منوط بها مهمة جمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها بما يخدم الصحة العمومية وهو ما عملت عليه خلال فترة انتشار الوباء، من خلال التحسيس والتوعية بكل ما من شأنه أن يؤثر على الصحة العامة، خاصة الجمعيات التي تتكون من أعضاء متخصصين في المجال الصحي والبيئي.

-مشاركة الجمعيات الى جانب الهيآت العمومية في حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي:حيث نصت المادة 35 على أنه:"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وابداء الرأي

¹ - القانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

²-أنظر المواد 5+8 من القانون 03-10(المرجع نفسه).

والمشاركة وفق التشريع المعمول به"¹. فإسقاطا لهذه المادة على ما خلقه وباء كوفيد-19 منتأثير علنا لوسط المعيشي باعتباره أحد أوجه البيئة المعنية بالحماية، خول القانون للجمعيات ثلاث صور لمشاركة الهيئات العمومية عملية المجابهة والمتمثلة في:

- المساعدة التي يمكن ان تكون بإقامة حملات تحسيسية وتوعوية: وهو ما قامت به الجمعيات من خلال استضافة البعض منها في قنوات إعلامية وإذاعية للحوار والحديث حول كل ما يتعلق بالوباء، وتقديم نصائح وتوجيهات لكيفية الوقاية كالتباعد الجسدي وارتداء الكمامات وتجنب المصافحة والتقبيل والتجمعات التي تسهل عملية العدوى على غرار الحفلات والأعراس.

- إبداء الرأي: وهو ما يمكن أن تقدمه الجمعيات المتخصصة في المجال الصحي باعتبارها الأقرب الى التعامل مع الظاهرة المرضية، خاصة الجمعيات التي تشتمل في تركيبها على اطباء أي مختصين.

- المشاركة: اي العمل الميداني المتمثل في تنفيذ مختلف التدابير التي تم تقريرها في البروتوكول الصحي من مختلف الهيئات المنوط بها مهمة مجابهة الوباء كتعقيم الشوارع، وتوزيع الكمامات بل وحتى انتاجها وهو ما قامت به بعض الجمعيات.

- امكانية رفع دعاوى قضائية بكل عملية استهتار وعدم الإلتزام بالتدابير المعمول بها للوقاية: وذلك استنادا للمادة 36، مع امكانية التأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي تمس بالمصالح الجماعية، حيث نصت المادة 37 من القانون 03-10 على أنه "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ، والفضاءات الطبيعية، والعمران ، ومكافحة التلوث".

ومن هنا فالجمعيات التي تلاحظ تجمعات غير مرخص لها وتخل بإجراءات الوقاية من الوباء كفتح قاعة للحفلات يمكنها رفع دعوى قضائية بصاحب القاعة ، كما يمكن لجمعيات أولياء التلاميذ مقاضاة المشرفين على تسيير المؤسسات التربوية في حالة عدم الإلتزام بتنفيذ إجراءات البروتوكول الصحي المعمول بها بغرض الحماية من انتشار الوباء.

ثانيا: مشاركة الجمعيات في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19) استنادا للقانون رقم 04 - 20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى:²

تستمد الجمعيات مشروعية المشاركة في مجابهة الوباء استنادا الى القانون المشار إليه انطلاقا من عديد مواد وفحواها منها:

¹-أنظر المادة 35 من القانون 03-10(المرجع نفسه).

²- القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 ، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .

-المادة 10 التي صنفتم في الفقرة 07منها الأخطار المتصلة بصحة الإنسان بأنها تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وهو ما ينطبق على وباء كوفيد-19.

- المادة 09 التي اعتبرت عملية الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة، تشرف عليه الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية بالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين . وهنا نلاحظ ان المشاركة الجموعية هي أحد أوجه إشراك المواطنين في مجابهة الوباء من جهة، كما أنها أحد المتعاملين الإقتصاديين بنص المادة ووصفها والتي يقع على المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية مهمة إشراكها في مختلف عمليات التنفيذ من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الجمعيات الخيرية كنموذج للمشاركة الجموعية في مجابهة جائحة كورونا كوفيد-19 وآثارها القانونية في التشريع الجزائري:

أدت الجمعيات الخيرية دورا محوريا في الوقوف الى جانب الدولة بغرض الانقاص من نسبة انتشار الوباء من خلال العمل على بث الوعي والطمأنينة في المجتمع، وفي مساعدة الدولة في تمكين المعوزين والفئات الضعيفة في المجتمع من المساعدات التي خصصتها لهم الدولة بإيصالها لهم، وخاصة عندما فرضت الدولة تدابير وقائية بغرض كبح انتشار الوباء ، وذلك من خلال فرض حجر صحي في كامل إقليم الوطني ، خاصة تلك الأقاليم والمناطق التي عرفت نسبة معتبرة من عدد المصابين وكذا الوفيات.¹ وسنعمل على تعريف الجمعيات الخيرية في (المطلب الأول) ثم تبيان طرق مواجهتها للوباء في (المطلب الثاني) بصورتها الميدانية والإفتراضية، وما نجم عن المشاركة الجموعية عموما من تأثير في المجال القانوني في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الجمعيات الخيرية:

يعرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة 02 من القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، حيث جاء فيها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني، والاجتماعي، والعلمي، والديني، والتربوي، والثقافي والرياضي، والبيئي، والخيري، والإنساني." ثم أضاف على أنه يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21/03/2021، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، ج ر عدد: 15، الصادرة بتاريخ 21/03/2021.

² - المادة 02 من القانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية - العدد 02 بتاريخ الأحد 15 يناير 2012.

وما نستخلصه من هذا التعريف هو أن المشرع افرد الجمعيات بتعريف جامع لجميع أنواعها ومجالاتها إضافة للأشخاص الذين يشكلونها سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بعقد محدد أو غير محدد معتمدين على وسائلهم ومواهبهم في إطار منظم وأن يكون الهدف نبيلًا بعيدًا عن المصلحة الذاتية أو الأهداف الربحية، وأن لا تمس بالقيم والثوابت الوطنية والنظام العام وآدابه. وذا التعريف ينطبق بشكل تلم على الجمعيات الخيرية التي اخذت على عاتقها استهداف الأعمال الخيرية كموضوع لنشاطها.

المطلب الثاني: طرق مجابهة الجمعيات الخيرية لجائحة كورونا (كوفيد-19):

اعتمدت الجمعيات الخيرية طريقتان أساسيتان لمواجهة الوباء احدهما هي طريقة المواجهة الميدانية (الفرع الأول)، والأخرى هي المواجهة باستغلال المجال الافتراضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواجهة الميدانية:

وتتمثل هذه الطريقة في التواجد ميدانيا من خلال توزيع المساعدات من المواد الغذائية المختلفة على الأسر المعوزة والتي بلغت الى غاية 18 أبريل 2020 حوالي 388 ألف عائلة وبكمية فاقت 12 ألف طن، وتوزيع الكمادات، خاصة وأن الوباء تزامن مع حلول شهر رمضان أين تزداد الحاجة لبعض المواد الغذائية، وهو ما عملت مختلف الجمعيات النشطة في المجال الخيري على تمكين الأسر المعوزة منها، ومرافقتها في الظروف الصعبة التي نجمت عن انتشار وباء كوفيد-19.

ومن هنا فالجمعيات الخيرية كانت همزة وصل بين صاحب الخير والمستفيد منه. وهذا ما جعل رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء الجزائري ليوم 2020/04/19 عبر تقنية التخاطب عن بعد والذي تمخضت عنه إجراءات تصب في جابهة الوباء يأمر بتصنيف الجمعيات التي ضهرت في هذه الضائقة بجمعيات ذات منفعة عامة، كما أكد رئيس الجمهورية في ذات الاجتماع على وجوب الإسراع في اعتماد الجمعيات الناشطة في هذا المجال شريطة ان تكون بعيدة عن أي توجه سياسي أو ايدولوجي.¹

هذا وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري أكد في الفقرة 03 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70،² على أن مؤسسات الصحة العمومية ملزمة بفتح قوائم للمتطوعين والمحسنين الراغبين في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص، وكل مستخدم طبي، وشبه طبي، وتحيينها يوميا لمواجهة تطور وباء فيروس كورونا كوفيد-19. وهذه دعوة من المشرع لفتح الباب أمام كل من يرغب في التطوع من المحسنين والخيرين لمجابهة الوباء وتعتقد الدراسة أن الجمعيات الخيرية هي الأولى من أن تمكن من هذه السانحة.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، بيان مجلس اجتماع الوزراء يوم 19/أفريل/ 2020، عن محمد التوجي وعبد القادر عثمانى، دور الجمعيات الخيرية في مواجهة فيروس كورونا كوفيد-19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03(خاص)، 2020، ص 183-193.

² مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 2020/03/24، المحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، ج ر عدد 16، مؤرخة في 2020/03/24.

الفرع الثاني: المواجهة افتراضيا:

بالتزامن مع التواجد ميدانيا للجمعيات الخيرية ، لجأت الى أسلوب التخاطب والحوار الافتراضي عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي من فايسبوك وتويتر، وذلك عن طريق التحكم في تقنيات التكنولوجيا والتمكن منها وذلك باستغلالها في عمليات التحسيس وبث الوعي والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وكذلك التواصل افتراضيا بين المحتاج والجمعيات الخيرية من خلال الإعلانات المتعلقة بما تحتاجه الفئات الهشة والمعوزة من حاجيات بإمكان هذه الجمعيات تلبيتها، خاصة وأن تدابير الوقاية من الوباء الزمت المواطنين بالبقاء في منازلهم أو ما يسمى بالحجر الصحي، كما تستغل الجمعيات الخيرية الفضاء الافتراضي لمواجهة المعلومات المغلوطة أو الخاطئة وكذا الشائعات ، وتقديم البديل والمتمثل في المعلومة الصحيحة الصادرة من مختصين في الأمراض المعدية.¹

هذا ونشير الى أن المشرع الجزائري يؤكد على حق المواطن في الإعلام النظيف بالحصول على المعلومة الصحيحة ومحاربة المعلومات الخاطئة بتجريم الترويج لأنباء كاذبة معتبرا ذلك مساسا بالنظام والأمن العموميين والتي تعتبر الصحة العامة من أهم مشتملاته وهو ما أكد عليه مجلس الوزراء المنعقد يوم 19/أفريل/2020 المشار اليه سابقا.

ومن هنا فالجمعيات الخيرية التزمت بمبادئ الحفاظ على الوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأمن العام وذلك عملا بنص المادة 02 من القانون 06-12 يتعلق بالجمعيات. والمشار اليه سابقا.

المطلب الثالث: آثار المشاركة الجموعية في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19) في مجال القانون وآفاقها المستقبلية في الجزائر:

الحقيقة أن دول العالم ومن بينها الجزائر، لم تكن مستعدة بشكل كامل لمواجهة الوباء الذي تحول الى جائحة، حيث أثبت الواقع قصور المنظومات الصحية عن مواجهة الجائحة، مما اضطرها الى الاستجداد بمختلف الأطراف والقطاعات المشكلة للمجتمع، ومنها الجمعيات التي كانت سندا أساسيا وشريكا ميدانيا للسلطات في مواجهة الوباء والجائحة التي أعلنت الدول بسببها حالة الطوارئ، نظرا لما خلفته من خسائر بشرية، واضطرابات نفسية، وأثرت سلبا على العلاقات الاجتماعية، كما تسببت في خسائر اقتصادية كبيرة، وغيرها من الأضرار التي تطلبت بذل مجهودات كبيرة من طرف الدول، ولكنها تميزت بعدم كفايتها أحيانا وبعجزها أحيانا أخرى مما تطلب الأمر اللجوء إلى مساعدة المجتمع المدني، وعلى رأسه الجمعيات في إنفاذ مختلف تدابير الضبط التي قررتها الدولة كبروتوكول وقائي صحي.

وقد أثبتت الجمعيات فعاليتها مما نجم عنه تقدير المشرعين لحضورها الميداني على غرار المشرع الجزائري ، مجسدا ذلك في التشريع الأساسي ممثلا في الدستور الذي تضمن مشروع تعديله الذي تم الإستفتاء عليه بتاريخ ال01 نوفمبر 2020 نصوصا، ومواد تؤكد على أهمية المجتمع المدني، والذي

¹-محمد التوجي وعبد القادر عثمانى ، دور الجمعيات الخيرية في مواجهة فيروس كورونا كوفيد-19 (المرجع السابق).

تعتبر الجمعيات أحد أهم تنظيماته في التعامل مع الشؤون العمومية، خاصة وأن مرحلة المناقشة والحوار حول مضامين هذا التعديل الدستوري تزامنت ومختلف مراحل انتشار وباء كوفيد-19 .

وهكذا نجد مثلا في المادة 10 النص على أنه: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية" وهذا اقرار صريح في التشريع الأساسي بالديمقراطية التشاركية كنهج في التعامل مع الشؤون العامة للدولة.¹

كما نصت المادة 16 من مشروع التعديل في فقرتها الثانية على انه: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني". ومن نماذج وصور هذا التشجيع هو إشراك المواطن من خلال الجمعيات في التعامل مع الشؤون العامة مثل ما حدث ويحدث مع جائحة كوفيد-19، الى جانب تسهيل إجراءات إنشاء الجمعيات بعد أن كانت تشترط الحصول على الترخيص للشروع في مزاولة انشطتها الى مجرد التصريح بالإنشاء حيث نصت المادة 53 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة،...."².

والحقيقة ان هذه التعديلات اشتمل عليها المشروع بعدما لاحظ ما بذلته الجمعيات من جهود ومشاركة للسلطات العمومية والهيئات المحلية الإقليمية في مجابهة الوباء. هذا وقد بلغ الإهتمام بالمجتمع المدني الى درجة استحداث هيئة استشارية بإسمه منصوص عليها في المادة 213: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"³.

هذا ونشير الى أن مشروع التعديل الدستوري تمت المصادقة عليه بما تضمنه من النصوص القانونية المتعلقة بالمجتمع المدني عموما، والحركة الجمعوية بشكل خاص، والمشار إليها سابقا والتي أصبحت نافذة بعد صدور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و المتضمنة مرسوم إصدار التعديل الدستوري بعد أن تمت الموافقة عليه من قبل الشعب عن طريق الاستفتاء.⁴

¹ - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - أنظر المادة 16+ المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 (المصدر نفسه).

³ - مرسوم رئاسي رقم 20- 251، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة وما سبق من مقدمات يمكننا القول أن الجمعيات في الجزائر كانت الشريك الأساسي ميدانيا للدولة وللتنظيم الصحية في مجابهة جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19)، مستندة في ذلك لتعدد الأطر القانونية وهو ما يتلاءم مع تعدد مجالات تأثير الجائحة كما كان لها الدور الفعال في التخفيف من الآثار السلبية للجائحة، خاصة على المستوى الاجتماعي نظرا لحالة الضيق التي وجدت فيها نفسها بعض العائلات من الطبقة الضعيفة التي تعيش على ما تقوم به من أعمال يومية والتي توقفت بفعل تطبيق تدابير واجراءات الضبط الإداري الوقائية، هذه الأخيرة التي ساهمت الجمعيات في إنفاذها من جهة، وفي التخفيف من آثارها بما قدمته من مساعدات وتكفل بالفئات الهشة من المجتمع من جهة أخرى مستندة في ذلك الى ما خولته لها عديد القوانين، سواء تلك المنظمة لنشاطها مباشرة على غرار القانون العضوي 12- 06 المتعلق بالجمعيات، أو تلك القوانين ذات الصلة على غرار القانون 11- 10 يتعلق بالبلدية، أو القوانين الخاصة كالقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى.

ونظرا للتأثير الإيجابي للحركة الجمعوية في مسار الجائحة، فقد كان وأن أثر ذلك في مجال القانون بما استحدثه المشرع من تعديلات في التشريع الأساسي للدولة تقرر، وترسخ ، وتعمل على تثمين دور الحركة الجمعوية من خلال:

— النص على استحداث هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني في المادة 213 من الدستور، حيث يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

— النص في المادة 16 من مشروع التعديل في فقرتها الثانية على انه: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني".

— تسهيل إجراءات إنشاء الجمعيات، بعد أن كانت تشترط الحصول على الترخيص للشروع في مزاوله انشطتها الى مجرد التصريح بالإنشاء، حسب نص المادة 53. وهذه التعديلات اصبحت نافذة بعد المصادقة على التعديل الدستوري مما يعزز من مكانة الجمعيات كأحد اهم تنظيمات المجتمع المدني.

والحقيقة ان التعديلات المشار إليها وإن كانت تمثل تطورا الى حد ما في الاعتراف بأهمية المجتمع المدني عموما، والجمعيات على وجه الخصوص، إلا أنها لا ترقى لمستوى من التأثير الفعال الذي ولبلوجه نقترح ما يلي:

— ضرورة رفع مستوى الشراكة المعترف بها للجمعيات، على ان لا تبقى في مستوى الاستشارة الإختيارية الى النص الملزم بذلك في التشريعات المتعلقة بالجماعات المحلية.

— ضمان صيغ تمويلية قارة تساعد الجمعيات على بلوغ أهدافها التي أنشأت من أجلها.

— النص في مختلف التشريعات على ضرورة اشراك الجمعيات في صنع القرارات المتعلقة بالشأن العام محليا فيما يتعلق بالجمعيات البلدية والولائية، ووطنيا فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية حسب مجال نشاطها كون أن الشراكة الحقيقية تكمن في المساهمة في صنع السياسات العامة مع صناع القرار .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

- 1- مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
- ب-النصوص القانونية:مرتبة وفقا لقوتها الالزامية وحسب التواريخ من الاقدم إلى الأحدث، على الشكل التالي:
 - 1-القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ،ج ر عدد02 الصادرة بتاريخ15يناير2012.
 - 2 – القانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.
 - 3 – القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد84 ، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .
 - 4 – القانون03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43،صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
 - 5 – المرسوم التنفيذي رقم 05-247، المؤرخ في07 جويلية 2005، يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الاسلامية الجزائرية، المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،ج ر عدد48، صادرة بتاريخ 10 يوليو 2005.
 - 6-المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21/03/2021، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته،ج ر عدد:15، الصادرة بتاريخ 21/03/2021.
 - 7- مرسوم تنفيذي رقم 20- 70 ، مؤرخ في 24/03/2020،المحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، ج ر عدد 16، مؤرخة في 24/03/2020.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع ، سنة 2017 .
- 2- ابراهيم محمد حسنين ،اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية دار الكتاب القانوني ، مصر ،2006.
- 3- حسن ملحم،نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر،1981.

ب-الرسائل الجامعية:

1- فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.

ج-المقالات في المجلات:

1- رحمة باحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، السنة 2018، ص 265.

2- موسى أميطوش و سامية سكاى، أثار جائحة كورونا على أساتذة وإداريي التكوين المهني (دراسة ميدانية) مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 04، الصادر في 2020/12/02، ص 459- 460.

3- وكالة الأنباء الجزائرية، بيان مجلس اجتماع الوزراء يوم 19/أفريل/ 2020، عن محمد التوجي وعبد القادر عثمانى ،دور الجمعيات الخيرية في مواجهة فيروس كورونا كفيد-19،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد03(خاص)،2020،ص 183-193.

4- حمزة الجبالي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية ، عن وردية طاشت ،الوسائل القانونية لمواجهة أخطار تلوث البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد:01، السنة:2021، ص:173- 193 .

5- بوضياف قدور، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57،العدد: 04، سنة 2020،ص:210-224.

د-المدخلات في الملتقيات والندوات:

1-مدير حسين،معالجة شراكة الجمعيات في التشريع الجزائري،فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر العاصمة ، يومي 2 و3 ماي 2018.